سين – البلاغ رقم ١٠٤٢/٢٠٠١، *بويمورودوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد عبد الكريم بويمورودوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: مصطفى كل بويمورودوف (ابن صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: طاجيكستان[1]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة، والتعذيب

المسائل الموضوعية: درجة إثبات الادعاءات، ومدى ملاءمة رد الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: ٦ و٧ و٩(١) و(٢) و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(ز)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٤٢/٢٠٠١، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن مصطفى كل بويمورودوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو عبد الكريم بويمورودوف، ومواطن طاجيكستاني من مواليد عام ١٩٥٥. وهو يقدم هذا البلاغ نيابة عن ابنه، مصطفى كل بويمورودوف، وهو أيضاً مواطن طاجيكستاني من مواليد عام ١٩٧٦، معتقل في

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

دوشامبي، طاجيكستان. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك طاجيكستان للمادتين ٦ و٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩. وصاحب البلاغ غير ممثل بمحامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في مساء يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم رجال الشرطة إلى شقة صاحب البلاغ حيث كان يعيش مع ابنه، ودون إبراز أي أمر بالتفتيش أو بإلقاء القبض، فتشوا المكان وألقوا القبض على ابنه. وقد مكث ابن صاحب البلاغ في مركز احتجاز مؤقت من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وظل أربعين يوماً في حبس انفرادي، ولم يكن أحد من أقاربه يعرف عنه شيئاً طوال تلك الفترة، كما لم يستطع خلال ذلك الوقت الاتصال بمحام.

٢-٢ ويُدّعى أن ابن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب من أول يوم اعتُقل فيه على أيدي رجال الشرطة من مختلف الإدارات، لإكراهه على الاعتراف بتهم الإرهاب الموجهة إليه. وكان يُعّذب ضرباً بعصا وبمقبض مسدس وأنبوب معدني على جميع أجزاء جسده. واقتلع عدد من أظافر أصابع رجليه بواسطة كماشة. والتمس الابن مساعدة طبية في يومي ١ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ثم في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويبيّن الملف الطبي أنه قد أصيب في جمجمته، لكن الجروح الأخرى التي أصيب بها أثناء التعذيب لم تُسجّل، مثل فقدان أظافر عدد من أصابع رجليه. ووُجّه الاتهام لعدد من الموظفين بعد ذلك بسبب إساءة معاملتهم لابن صاحب البلاغ، لكن لم يلاحق أي منهم، وما زال جميع الذين شاركوا في تلك الأفعال يعملون في جهاز الشرطة.

٢-٣ وإذ لم يستطع ابن صاحب البلاغ تحمل التعذيب، فقد اعترف بالتهم الموجهة إليه بتورطه المزعوم في ١٠ وقائع إرهابية، تنطوي على الجرائم التالية: المشاركة في أفعال إرهابية، والشروع في القتل، وحيازة المتفجرات وتحضيرها بصورة غير قانونية. ويُستشفّ أن هذه التهم لم تُقدم إلا بشأن ثلاثة أحداث إرهابية وتتعلق هذه الأحداث بانفجار وقع في مركز تبشيري كوري في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مات إثره ٩ أشخاص؛ وانفجار في بيت زوجة ابن صاحب البلاغ السابقة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ أصيبت فيه هي بجروح خطيرة وتوفى شخص آخر؛ وانفجار وقع في دكان. ويلاحظ صاحب البلاغ أن كون ابنه اعترف بالتهم المتعلقة بالأحداث العشرة كلها، حتى تلك التي لم يُلاحق بشأنها أثناء المحاكمة إنما يدلّ على أنه قد أكره على الاعتراف.

٢-٤ ويدعى أن رئيس المحكمة كان منحازاً للمدعي العام أثناء المحاكمة التي جرت في المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠١، فكان يقطع شهادة المتهم وشهوده عندما لا يقولون ما كانت السلطات تريدهم أن يقولوه. ولم يكن القاضي يريد بعض شهود الدفاع أن يشهدوا في البداية؛ ولم يُسمع لهم إلا بعد إصرار محامي ابنه. وبالنسبة لتفجير المركز التبشيري الكوري، أكد الشهود بأدلتهم تواجد ابن صاحب البلاغ في مكان آخر عند وقوع الانفجار. غير أن القاضي استبعد أدلة هؤلاء الشهود، على أساس أنهم جيران وأقارب للمتهم؛ واعتمد على شهادة شهود الادعاء بأنهم شاهدوا ابن صاحب البلاغ في مكان الجريمة. و"هدّد" القاضي لاحقاً أحد شهود الادعاء لأنه قال إنه غير متأكد من أنه رأى صاحب البلاغ؛ فغير هذا الشاهد شهادته بعد ذلك فأكد أنه فعلاً رأى ابن صاحب البلاغ في المركز التبشيري الكوري أثناء الانفجار.

وبالنسبة للانفجار الذي وقع في شقة زوجة ابن صاحب البلاغ السابقة، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تحقق كما ينبغي في مختلف الروايات المتعلقة بالانفجار.

٢-٥ وقد اعتمدت المحكمة على أدلة الادعاء المتعلقة بمادة متفجرة وُجدت في شقة صاحب البلاغ، وتبيَّن للسلطات أنها ٧٣,٥ غراماً من مادة الآمونال. لكن، وكما فسر صاحب البلاغ إلى القاضي، فقد كان هو نفسه الذي اشترى تلك المادة ظناً منه أنها كبريت. وأضاف أنه يشك في أن تكون هذه المادة قد حُلّلت لعدم وجود خبراء في المتفجرات في طاجيكستان.

٢-٦ وتراجع الابن في اعترافه أمام المحكمة، وقال للقاضي أنه كان قد اعترف تحت التعذيب، بل وسمّى من أساء إليه. واشتكى أيضاً من أن تفتيش الشقة كان أمراً غير قانوني، ومن أنه مُنع من الاتصال بأسرته أو بمحام لمدة ٤٠ يوماً. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالرغم من هذه الحجج، أدين ابنه بالمشاركة في الأعمال الإرهابية الثلاثة وحكم عليه بالإعدام. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيّدت المحكمة العليا جزئياً طعنه أمام هيئة الاستئناف؛ وأبطلت إدانته بتهمة الانفجار الذي وقع في الدكان لعدم وجود أدلة. لكن تمّ تأكيد إدانته عن الاعتداءين الإرهابيتين الأخريين، كما تم تأكيد الحكم بالإعدام الصادر بحقه.

٢-٧ وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تتدخل لمنع إعدام ابنه. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بواسطة مقررها الخاص عدم تنفيذ الحكم بالإعدام على ابن صاحب البلاغ ريثما تنظر في البلاغ. ورغم أن الدولة الطرف لم ترد على هذا الطلب، قد تبيّن من رسالة لاحقة بعثها صاحب البلاغ (١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) أن عقوبة الإعدام الصادرة في حق ابنه قد خُفّفت إلى عقوبة السجن لمدة ٢٥ سنة بقرار من رئاسة المحكمة العليا صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن كون ابنه قد اعتُقل وحوكم وأسيئت معاملته أثناء احتجازه يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بمذكرة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أكدت الدولة الطرف إلقاء القبض على ابن صاحب البلاغ، وهو طالب في الجامعة الإسلامية، وإدانته بتهمة ضلوعه في سلسلة من الانفجارات في دوشامبي. وقد اتهم تحديدا بالتآمر على زوجته السابقة ومحاولة قتلها بتفجير قنبلة، بواسطة أداة وُضعت داخل مسجّلة. فأصيبت المرأة بجروح خطيرة في الانفجار وقُتل شخص آخر. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تم العثور على متفجرات وأدوات تفجير في الشقة التي كان يعيش فيها ابن صاحب البلاغ الذي اعترف خلال التحقيق بأنه أعد أداة التفجير بمشاركة شخصين آخرين. وحوكم في المحكمة العليا وأدين بارتكاب أفعال إرهابية، وجريمة قتل، وشروع في القتل، وحيازة متفجرات وتحضيرها بصورة غير قانونية، وحُكم عليه بالإعدام. لكن هذا الحكم تغير بعد الاستئناف.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام قد فتح تحقيقاً ستُراجع أثناءه من جديد مشاركة السيد بويمورودوف في التفجيرات.

تعليق صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف

٥-١ يوضح صاحب البلاغ، في تعليقاته على أقوال الدولة الطرف المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأن المحكمة العليا لم تغير الحكم الصادر بحق ابنه بعد الاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلا بالنسبة لمشاركته في الانفجار الذي وقع في الدكان؛ ونقضت الإدانة بهذا الشأن. لكن أُبقي على إدانته بالنسبة للانفجارين الآخرين، وظل الحكم بالإعدام نافذاً.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن رئاسة المحكمة العليا قررت، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نقض الحكم الصادر بشأن انفجار المركز التبشيري الكوري، وردّ القضية للمزيد من التحقيق. ويستشف أن المدعي العام قدم احتجاجاً إلى المحكمة، في ضوء اعتراف شخص آخر بالمشاركة في عملية التفجير تلك. وتأكد الحكم عليه بشأن التفجير الذي وقع في شقة زوجته السابقة، أما الحكم بالإعدام فخُفّف إلى ٢٥ سنة سجناً.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تردّ على المزاعم المتعلقة بتعذيب ابنه ومحاكمته غير العادلة، وأن ابنه لم يحصل بعد على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاكات العهد التي وقع ضحيتها.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إن التحقيق الإضافي الذي أمرت به رئاسة المحكمة العليا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يكتمل بعد، وذلك يشكل في نظر صاحب البلاغ انتهاكاً لحق ابنه في محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب لـه[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أنه، بالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام التي حُكم بها على السيد بويمورودوف في عام ٢٠٠٢، يصبح ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد مجرداً من أي أسس وقائعية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية، وهي لذلك ادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدّع أنه لم يتم إعلام ابنه بالتهم الموجهة إليه، وإنما ادّعى أنه لم يتم إبراز أي أمر بإلقاء القبض عليه. إضافة إلى ذلك، لم تُعرض على اللجنة أي معلومات بشأن معرفة كيفية ومكان وزمان إلقاء القبض على ابن صاحب البلاغ، أو ما إذا كان قد أُلقي عليه القبض أساساً من طرف السلطات المعنية. وفي غياب مثل هذه المعلومات، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات مزاعمه، وبناءً على ذلك

تعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد؛ وترى أن البلاغ مقبول في هذا الصدد.

٦-٥ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن في تقييم المحكمة لشهادة الدفاع وشهود الادعاء، وكذلك في تحليل المواد التي عُثر عليها في شقة ابن صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية لا إلى اللجنة، ما لم يكن بالإمكان الجزم بأن الإجراءات المعروضة أمام هذه المحاكم كانت تعسفية بشكل واضح أو تشكل حرماناً من العدالة[٣]. وتعتبر اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن محاكمة ابنه في هذه القضية قد شابتها مثل هذه العيوب. وبالتالي يُعدّ هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لم تقدَّم أي معلومات لإثبات ادعاء حرمان ابن صاحب البلاغ من الحق في المساعدة القانونية لتحضير دفاعه عند المحاكمة. وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول باقي الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتين (٣)(ب) و(٣)(ز) من المادة ١٤، لذلك فهي تشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن قدمت ملاحظاتها بشأن قضية ابن صاحب البلاغ وحكم الصادر بحقه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتخفيف عقوبة الإعدام، فإنها لم تقدم أية معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ. فقد اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن السيد بويمورودوف قد حوكم وأدين بتهمة ارتكاب بعض الجرائم؛ فهي لا تتطرق لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات العهد.

٧-٢ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابنه بموجب المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم رسائل مفصلة لم تعالجها الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمناً إلى أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تحقق بحسن نية في كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات المتاحة لديها. وترى اللجنة أن تقديم بيان عام بشأن صحة الإجراءات الجنائية موضوع القضية لا يفي بهذا الالتزام. وفي ظل هذه الظروف، يتعين إيلاء مزاعم صاحب البلاغ الاعتبار الواجب بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة كما ينبغي. وفي ضوء المعلومات المفصلة التي قدمها صاحب البلاغ عن كون ابنه قد تعرض للألم والمعاناة الشديدين على أيدي موظفي إنفاذ القانون في الدولة الطرف، الذين أدين البعض منهم لاحقاً بسبب سوء المعاملة هذا، وفي غياب أي تفسير من قبل الدولة الطرف، ترى اللجنة أن القضية المطروحة أمامها تنطوي على انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٣ كمـــا يتعين على اللجنة إيلاء مزاعم صاحب البلاغ الاعتبار الواجب فيما يخص انتهاك حق ابنه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحامٍ يختاره. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تـــرى أن الوقائع المعروضة عليها بشأن احتجاز ابن صاحب البلاغ في حبس انفرادي لأربعين يوماً، تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم من أحكام العهد.

٧-٤ وتذكِّـــر اللجـــنة كذلك بأن الحق في المثول "بسرعة" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[٤]. وفي الحالة الراهنة احتُجز ابن صاحب البلاغ في حبس انفرادي لمدة أربعين يوماً. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن هذه الحالة تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٨- وإن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتين (٣)(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل التعويض المناسب عن الضرر.

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كـــان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجمـــيع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في طاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) تقرر اللجنة عدم معالجة هذه المسألة نظراً للمرحلة التي أثارها فيها صاحب البلاغ.

(٣) انظـــر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) الـــبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رافائيل ماركيس دي سواريس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.